



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤١) الصادر في يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٣٨٠ - ١٦ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١٤٩ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ بشأن التصريح بإيفاد مبعوثين من الهيئة العامة لشئون النقل البحري إلى ألمانيا الغربية ضمن برنامج المعونة الفنية
- ١٤٩ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إيفاد عضو بإدارة قضايا الحكومة إلى الخارج
- ١٤٩ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على حضور اجتماع الأمانة العامة بجامعة الدول العربية ببيروت لبحث موضوع تأمين الطيران
- ١٥٠ وزارة الخارجية - براءات تعيين قناصل للدول بالجمهورية العربية المتحدة
- ١٥٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١

بشأن التصريح بإيفاد مبعوثين من الهيئة العامة لشئون النقل البحري إلى ألمانيا الغربية ضمن برنامج المعونة الفنية

يس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح بإيفاد السادة المذكورين بعد من الهيئة العامة ون النقل البحري في بعثة ضمن برنامج المعونة الفنية لمدة ستة أشهر ألمانيا الغربية :

لسيد / مأمون مصطفى رؤوف .

لسيد / محمد مصطفى صبرى .

لسيد / فهمى طالب نظير .

السيد / محمود سراج عبد .

السيد / عمر أبو المجد ابراهيم .

السيد / على محمود الخفيف .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

مدرواسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ هـ (فبراير سنة ١٩٦١)

جال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١

بشأن إيفاد عضو بإدارة قضايا الحكومة إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

بإصدار لأشحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المعدل بالقرار رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يعتبر السيد / محمد السيد زهران المستشار المساعد بإدارة قضايا الحكومة موفداً في مهمة إلى الخارج خلال السنة أشهر الأولى من مدة البعثة الموفد فيها لدراسة نظام الدفاع عن الحكومة أمام القضاء المدني والاداري المقرر لها سنة ، على أن يصرف له الفرق بين مرتب البعثة وبين بدل السفر المقرر للمهمة عن السنة أشهر الأولى ويمنح بعدها مرتب البعثة فقط .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٨ شبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جلال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١

بالموافقة على حضور اجتماع الأمانة العامة بجامعة الدول العربية
بيروت لبحث موضوع تأمين الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار:

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة :

- (١) السيد/ يحيى دملج، مدير عام الطيران المدني للاقليم الشمالي رئيس
(٢) السيد/ محمد طه، من مصلحة الطيران المدني للاقليم الجنوبي
(٣) السيد/ برهان قدسي، من مصلحة الطيران المدني للاقليم الشمالي
أعضاء

لحضور الاجتماع الذي دعت لعقدته الأمانة العامة بجامعة الدول العربية في بيروت في أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ لبحث موضوع تأمين طيران شرق البحر الأبيض المتوسط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٨ شبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جلال عبد الناصر

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ الإجازة
القنصلية باعتماد وبراءة تعيين السيد الدكتور رودولف فيشر قنصلاً عاماً
لجمهورية ألمانيا الاتحادية بدمشق .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الإجازة
القنصلية باعتماد براءة تعيين المستر هيو . ل . كيركاتريك قنصلاً للولايات
المتحدة الأمريكية في دمشق .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الإجازة
القنصلية باعتماد براءة تعيين المستر ريتشاردو . ميرفي قنصلاً للولايات
المتحدة الأمريكية في حلب .